

كراسة الشروط والمواصفات الفنية  
المناقصة العامة رقم (14) لسنة 2023 / 2024  
بشأن عملية توريد وتركيب وإختبار مولد كهرباء  
قدرة 250 ك.ف.أ ومشمولاته لزوم المبنى الإداري  
بميناء شرق بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية  
الإثنين الموافق 2024/1/8م

قيمة النسخة: 1000 جنيه

## المحتويات

5	1. مقدمة
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 نبذة عن موضوع المناقصة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع المناقصة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.5 تقديم العطاءات
7	2.6 سريان مفعول العطاء
7	2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة
7	2.8 اللغة المستخدمة
7	2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
7	2.10 مدة الارتباط
8	2.11 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.12 معاينة موضوع المناقصة
8	2.13 تجزئة المناقصة
8	2.14 فض المظاريف الفنية
9	2.15 التقييم الفني
9	2.16 فض المظاريف المالية
9	2.17 التقييم المالي
9	2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية
9	2.19 توقيع العقد
10	2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
10	2.22 تعديل الكميات
10	2.23 التنازل عن العقد
11	2.24 الإخلال بشروط التعاقد
11	2.25 فسخ العقد تلقائياً
11	2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

- 2.27 الإلتزام بالقوانين ..... 12
- 2.28 فض المنازعات ..... 12
- 2.29 شروط وأحكام أخرى ..... 12
- 3. الشروط الخاصة بالعملية ..... 13**
- 3.1 مدة تنفيذ وضممان الأعمال ..... 13
- 3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير ..... 13
- 3.3 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير ..... 13
- 3.4 التزامات مقدم العطاء ..... 14
- 3.5 الاعمال الاضافية والمستجدة ..... 16
- 3.6 الاستلام الابتدائي ..... 16
- 3.7 الاستلام النهائي ..... 16
- 4. محتويات المظروف الفني ..... 17**
- 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء ..... 17
- 4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة ..... 17
- 4.3 العروض الفنية للأعمال ..... 18
- 4.4 المرفقات ..... 18
- 5. محتويات المظروف المالي ..... 19**
- 6. المواصفات الفنية المطلوبة ..... 20**
- 6.1 الكميات والاصناف المطلوبة ..... 20
- 6.2 الشروط العامة للتوريد ..... 20
- 6.3 المواصفات الفنية لمولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ ومشمولاته ..... 21
- 6.4 لوحة التحكم اليدوية MANUAL ..... 22
- 6.5 لوحة التحكم والتشغيل الأتوماتيكية ATS ..... 23
- 6.6 الكابينة العازلة للصوت ..... 23
- 7. مشروع العقد ..... 25**

## المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة - بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

## 1. مقدمة

### 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

### 1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل. فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد وتركيب وإختبار مولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ. ومشمطلاته لزوم المبنى الإدارى بميناء شرق بورسعيد بين الشركات المتخصصة فى هذا المجال.

### 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال توريد وتركيب مولدات الطوارئ وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال المقاولات الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

### 2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط ومواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط ومواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط ومواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط ومواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكمله له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

### 2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### 2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظهرين منفصلين:

#### المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط ومواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يُسلم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

## المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

## 2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

## 2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن المناقصة	السبت الموافق 2023/12/23م.
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	الاثنين الموافق 2024/1/8م.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	الاثنين الموافق 2024/1/8م.

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

## 2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

## 2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاثنين الموافق 2024/1/8م، موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الادارية بالحي الحكومي بجوار شركة العاصمة الإدارية - القاهرة. يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

## 2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين ودوله عن عطائه.

## 2.11 التأمين

### التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 75000 جنيه مصري (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه مصري فقط لا غير) ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 3 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

- على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.
- وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.
  - كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
  - يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف علي طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
  - وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
  - لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

## 2.12 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

## 2.13 تجزئة المناقصة

المناقصة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها للعروض المقبولة فنياً.

## 2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال

العتاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

## 2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

يتم دراسة العروض الفنية المقدمة من الشركات والتحقق من مطابقتها للشروط الفنية الأساسية المطلوبة لكل بند من بنود المناقصة، ويتم في هذه المرحلة قبول أو رفض العرض بشكل كلي ومن ثم السير في باقي إجراءات التقييم الفني للعرض المقدم.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

## 2.16 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابقة أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

## 2.17 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

## 2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب العطاء.

## 2.19 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو إستلام أمر الإسناد، وفي حالة عدم استلام أمر الإسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

مرفق بكراسة الشروط ومواصفات مشروع للعقد على أن يستوفي الشكل النهائي فور إصدار الهيئة لإخطار الترسية.

## 2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

## 2.21 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط ومواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء .

## 2.22 تعديل الكميات

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص في حدود 25% من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة. ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه.

## 2.23 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام اللائحة. ويجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً علي هذا، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وعلى صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة. ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

## 2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## 2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

- 1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى المتعاقد عن طريق استخدام المتعاقد شركاء من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- 2) إذا ثبت أن المتعاقد يستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

## 2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
  - 2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة اتخاذ السلطة المختصة أحد الاجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- 1- فسخ العقد.
- 2- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة.

ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعمما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها. كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

## 2.27 الإلتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة. خاصة قانون التأمين الاجتماعي وقانون المباني وقانون العمل وقانون الاثار وكافة لوائح الضبط. ويلتزم باستخراج كافة التراخيص اللازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية التي تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. ويكون ملتزماً بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها. ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التي يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين.

## 2.28 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة. في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالإسماعيلية بالفصل في النزاع.

## 2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

### 3. الشروط الخاصة بالعملية

#### 3.1 مدة تنفيذ وضمن الأعمال

يتم تنفيذ الاعمال في مدة أقصاها **ثلاثة أشهر** من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو استلام إخطار الترسية أيهما لاحق، ويتم تنفيذ الاعمال في المدة السابقة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي سيتقدم من الشركة الراسي عليها المناقصة. ويضمن المقاول الاعمال موضوع العقد ومطابقتها للمواصفات لمدة سنة من تاريخ التسلم الابتدائي. ويعتبر المقاول مسؤولاً عن سلامة هذه الاعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أي عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الالكترونية مع إضافة نسبة (10%) من قيمة الاعمال كمصروفات إدارية.

#### 3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلاتحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير. وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهوض، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط). وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة. وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

#### 3.3 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات والتأمينات والمصاريف المستحقة والمقررة طبقاً للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.

- (3) على من ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- (4) على من ترسو عليه المناقصة القيام بأعمال التنسيقات اللازمة لاتمام الأعمال موضوع المقايسة مع جميع الجهات الحكومية والجهات الخاصة للتنسيق على المرافق والتعرضات مع مسارات الكابلات وخط تغذية المياه وذلك بموجب خطاب تفويض من الهيئة لمن ترسو عليه المناقصة للتعامل مع هذه الجهات وتقوم الهيئة بصرف أي مبالغ مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة مقابل الفواتير والمطالبات الصادرة عن الجهة التي تم التنسيق معها.
- (5) على من ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - خطوط الغاز - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيقات اللازمة مع جميع الجهات المختلفة قبل واثناء تنفيذ الاعمال.
- (6) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
- (7) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.

### 3.4 التزامات مقدم العطاء

- (1) بذل المهارة والعناية اللازمة والحرص المعقول في أداء التزاماته وفقاً للعقد.
- (2) الالتزام بأداء جميع الاعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والاسلوب المتعارف عليهما مهنياً كما يلتزم بدراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات الهيئة اخذاً في الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة المتعاقد عليها والزمن المتفق عليه.
- (3) الالتزام بأداء كافة الخدمات وفقاً للعقد وبما يحقق رضاء الهيئة ويتحمل المقاول/الشركة المنفذة مسئولية أي ضرر يحدث نتيجة لأداء الاعمال أو خطأ ولا تعفى موافقة الهيئة المقاول/الشركة المنفذة من المسئولية.
- (4) بالنسبة للتصاريح والتراخيص وأي مستندات مطلوبة لأداء الأعمال المشار إليها بالكراسة فإنه يتم اتباع اللوائح المنظمة لذلك من قبل الشرطة والأمن العام والحماية المدنية والقوات المسلحة دون تحمل الهيئة أي مصاريف.

- (5) يتم التعامل مع الجهات الحكومية والغير حكومية بناء على خطاب التوصية الصادر من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للشركة مقدمة العطاء دون أدنى تحمل للمسئولية اداريا وماليا على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
- (6) يلتزم مقدم العطاء بتجميع كافة البيانات المطلوبة للقيام بتنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل بمعرفته وعلى نفقته دون أدنى تحمل للمسئولية على الهيئة ويمكن للهيئة أن تقوم بتوفير أي بيانات قد تتوفر لديها.
- (7) على من ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار - المصاعد الكهربائية... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- (8) على من ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأداب العامة.
- (9) يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- (10) جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.
- (11) يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء والمياه اللازمة لمعداته.
- (12) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
- (13) على مقدم العطاء تقديم جميع الكتاالوجات للمحرك والمولد.
- (14) يتحمل مقدم العطاء كافة مصاريف توفير وتدبير كل ما يلزم لتوريد وتركيب واختبار المولد ومشمطاته على الوجه الأمثل بميناء شرق بورسعيد.

### 3.5 الأعمال الإضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

### 3.6 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً لما هو وارد بالمقاييس - يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفاً تماماً وخالي من أي معوقات.
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقاً لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضراً بذلك من 3 نسخ يوقع عليه مندوب المالك والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صورته منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

### 3.7 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعليه تشكل لجنة الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسؤوليتها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصماً من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو اتخاذ أي إجراء ما.
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينة الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاماً ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صورته منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمدته تحددتها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صورته منه للشركة.

## 4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

### المناقصة العامة رقم (14) لسنة 2024/2023

بشأن عملية توريد وتركيب وإختبار مولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ ومشمولاته

لزوم المبنى الإدارى بميناء شرق بورسعيد

عطاء شركة ( )

### "العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

### يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- 1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- 2) شروط السداد والدفعات المقدمة.
- 3) العروض الفنية للأعمال.
- 4) المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفرغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

## 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

## 4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي في نهاية كل شهر وذلك من واقع التقارير التي تتم من قبل الهيئة بعد نهاية كل شهر عن نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الشركة طبقاً للعطاء المقدم منها وكراسة الشروط والمواصفات ويتم تقييم الاداء بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة وذلك خلال الاسبوع الاول من الشهر التالي لتنفيذ الاعمال ومن ثم السير في إجراءات السداد. ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه. يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

### 4.3 العروض الفنية للأعمال

لا بد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدايل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

#### • نوع المعدات المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أقرب مقلب عمومي خارج أرض الهيئة ليتم التشوين به وأي بيانات فنية لازمة لإتمام الدراسة. أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

#### • المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

### 4.4 المرفقات

#### وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لاحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

## 5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (14) لسنة 2024/2023

بشأن عملية توريد وتركيب وإختبار مولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ ومشمطاته

لزوم المبنى الإدارى بميناء شرق بورسعيد

عطاء شركة ( )

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

(1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.

(2) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أيا كان نوعها فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تحاسب الهيئة على ضريبة القيمة المضافة بسعر صفر على السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقًا للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.

(3) بالنسبة لمكونات المولد (المحرك والدينامو والكابينة وأي مكونات أخرى) المستوردة من الخارج يجب ألا تشمل القيم المالية المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب إصدار مستندات الشحن بأسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وإنهاء جميع الإجراءات والتسليم بموقع العمل صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.

(4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.

(5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

(6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

## 6. المواصفات الفنية المطلوبة

## 6.1 الكميات والأصناف المطلوبة

م	البند	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	بالعدد توريد وتركيب واختبار مولد كهربائي قدرة 250 ك.ف.أ ثلاثي الأوجه 380 فولت كامل بمشتملاته لميناء شرق بورسعيد طبقاً للمواصفات والشروط الفنية المرفقة وطبقاً للكود المصري وأصول الصناعة.	بالعدد	1		

## 6.2 الشروط العامة للتوريد

- 1) يجب أن يكون للجهة الموردة مركز خدمة وصيانة معتمد بجمهورية مصر العربية على ان تتعهد الجهة بتقديم خدمة ما بعد البيع مع ذكر العنوان، سابقة الخبرة، من توفير قطع الغيار وخدمات الإصلاح لمدة 10 سنوات على الأقل.
- 2) الضمان على المولد بكافة مشتملاته والمتضمنة بطاريات التشغيل ولوحة ATS ضد الأعطال الناجمة عن عيوب الصناعة لمدة عام أو 1000 ساعة تشغيل ايهما أقرب وذلك من تاريخ الاستلام والضمان شامل جميع الصيانات الدورية للمولد وتغيير الزيوت والمياه والفلاتر اللازمة طبقاً لكتالوج الصيانة المرفق بالمعدة والشركة ملزمة بتوريد جميع الزيوت والمياه والفلاتر خلال فترة الضمان.
- 3) تقدم الجهة الموردة عند التسليم الشهادات الآتية: -
  - شهادة منشأ للشركة المنتجة لكل من المحرك والمولد.
  - شهادة اختبار المصنع لكل من المولد والمحرك.
  - سابقة الاعمال / قائمة العملاء الرسميين السابق التعاقد معهم عن آخر عامين.
- 4) ألا يزيد الإنتاج عن 12 شهر قبل تاريخ التعاقد، وتعتبر حادثة الإنتاج والتصميم من عناصر التفضيل.
- 5) يقدم مع العرض الكتالوجات لجميع المكونات الخاصة بالمولد ومشتملاته موضحاً بها كافة المواصفات الفنية.
- 6) تلتزم الجهة الموردة عند التوريد بتقديم الكتالوج الفني الخاص بالتشغيل والصيانة + شنطة عدة كاملة لجميع العدد الخاصة بالصيانة الدورية للمولد ومشتملاته مع قيام الشركة بتقديم بيان مكونات شنطة العدة للاعتماد.
- 7) توريد كافة الملحقات اللازمة لتركيب وتوصيل وتشغيل المولد ومشتملاته والربط بالأحمال المراد تغذيتها من الشبكة العمومية طبقاً لمعاينة الموقع النافية للجهالة والتنفيذ يتم طبقاً للمواصفات الفنية وطبقاً لأصول الصناعة وإعادة الشئ لأصله وتعليمات اللجنة المشرفة من الجهة المالكة على التنفيذ.
- 8) مكان التسليم والتوريد والتركيب للمولد بمشتملاته بموقع المبنى الإداري بميناء شرق بورسعيد.
- 9) يتم فحص واختبار المولد بالشركة الموردة قبل نقل المولد للموقع.
- 10) تلتزم الجهة الموردة بتدريب عدد مناسب من أفراد الجهة المالكة على التشغيل والصيانة الدورية.
- 11) تلتزم الشركة بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة نافية للجهالة قبل تقديم العطاء الخاص به وإقراره بذلك ضمن مستندات العطاء.
- 12) الكابلات الكهربائية اللازمة للتوصيل والتشغيل صناعة مصرية نحاس من إنتاج السويدي أو الكابلات المصرية أو ما يماثله في الجودة.

13) مكونات لوحة التحكم الاوتوماتيكية ATS ولوحة التحكم اليدوية والقاطع العمومي للمولد من إنتاج شنايدر أو ABB أو مايمثله في الجودة.

14) مدة تنفيذ العملية: 3 شهور من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو إخطار الترسية أيهما لاحق.

### 6.3 المواصفات الفنية لمولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ ومشمطاته

وحدة توريد كهرباء ديزل قدرة 250 ك.ف.أ عبارة عن محرك ديزل رباعي الأشواط ومتصل إتصال مباشر عن طريق وصلة صلبة (Rigid coupling) بمولد كهرباء من النوع الدوار بدون فرش كربونية رباعي الاقطاب والوحدة متكاملة مجمعة محليا بأحدث اساليب التكنولوجيا لحفظ الثبات والإتزان عن طريق القواعد المرنة وموضوع على شاسية مصنع من شرائح الصلب والكمز ومدھون بدهان الالكتروستاتيك وهي مكونة من: -

- محرك ديزل طبقاً للمواصفات المرفقة.
- دينامو طبقاً للمواصفات المرفقة.
- لوحة التحكم والتي تحتوي على جميع اجهزة القياس والبيان والحمايات الخاص بتشغيل الوحدة بالكامل طبقاً للوصف المرفق.
- خزان الوقود اليومي يكفي للتشغيل 8 ساعة على الاقل.
- الوحدة مجمعة على شاسيه معدني ثابت.
- خزان الوقود الإحتياطي سعة 3 متر مكعب شامل ظلمبات تغذية الوقود (ميكانيكية - كهربائية).
- بطاريات بدء التشغيل من النوع الجاف.
- شهادات المنشأ والاختبار الخاصة بالمحرك والدينامو.
- كتالوجات التشغيل وتعليمات الأمن والصيانة.
- كابلات الربط مع لوحة ATS (المصدر العمومي - لوحة المبنى - المولد).

المحرك ENGINE	
نوع المحرك	دول غرب أوروبا - الولايات المتحدة - اليابان
قدرة التشغيل المستمر	291 BHP.NET - 217KWM.NET
قدرة التشغيل الإحتياطي	391 BHP.NET - 238KWM.NET
نوع المحرك	ديزل رباعي الأشواط
نوع التبريد	تبريد مياه
عدد لفات المحرك	1500 ل/د
نوع التزيت	جبرى
الحقن	مباشر
ظروف التشغيل	مزود بفلتر خدمة شاقفة مصمم خصيصاً للأجواء المتربة الحارة وظروف العمل بالموانئ
يحتوي على فلاتر الهواء والزيت والوقود.	
يعمل بنظام المارش باديء للحركة (ادارة كهربائية) ودينامو شحن البطاريات.	

## الدِينَامُو ALTERNATOR

نوع المولد	دول غرب أوروبا - الولايات المتحدة - اليابان
قدرة المولد (ك.ف.أ.)	250 ك.ف.أ
معامل القدرة	لا يقل عن 0.8 عند درجة حرارة 40 م
الجهد	تعطى خرج جهد 220 / 380 فولت - 50 ذبذبة/ث فولت - 50 سيكل - 3 فاز
النوع	بدون فرش كربونية - ثلاثي الأوجه - ذاتي الحث
متصل مباشرة بالمحرك عن طريق وصلة صلبة ((Rigid coupling))	
منظم الفولت الأتوماتيكي (A.V.R) ذو ثلاث أوجه وحدود الحث $I_{\pm}$	

## 6.4 لوحة التحكم اليدوية MANUAL

لوحة مصنوعة من شرائح الصاج المدهون بدهان الاليكتروستاتيك ومعزولة تماما ومجهزة للتشغيل اليدوي الأتوماتيكي وبها وضع OFF للامان وعمل الصيانة وتحتوي على سارينة إنذار صوتي ودوائر الحماية والقياس اللازمة للتشغيل:

دوائر الحماية	اجهزة القياس
انخفاض ضغط الزيت	ثلاث قراءات لقياس الجهد على الأوجه الثلاثة
ارتفاع، انخفاض جهد المولد	ثلاث قراءات لقياس الامبير على الأوجه الثلاثة
ارتفاع، انخفاض تردد المولد	قراءة لقياس الذبذبة
ارتفاع، انخفاض جهد البطارية	قراءة لقياس درجة حرارة مياة التبريد
زيادة فترة بدء التشغيل	قراءة لقياس ساعات التشغيل
ارتفاع حمل المولد (OVER LOAD)	قراءة لقياس ضغط زيت المحرك
حماية على SHORT CIRCUIT	قراءة لقياس مستوى الوقود
زيادة سرعة المحرك	قراءة KW total
ارتفاع درجة حرارة مياة التبريد	قراءة KW على الأوجه الثلاثة
حماية انخفاض مستوى الوقود	قراءة KVA total
	قراءة KVA على الأوجه الثلاثة
	قراءة سرعة المحرك
	قراءة PF total

## 6.5 لوحة التحكم والتشغيل الأتوماتيكية ATS

لوحة التحكم الأتوماتيكية طبقا للمواصفات الآتية: -

- لوحة مصنوعة من شرائح الصاج المدهون بدهان الالكتروستاتيك ومعزولة تماما وتعمل على تحميل المولد يدوي، أوتوماتيك.
- تحتوي اللوحة على وحدة ATS للعمل مع المصدر العمومي والمولد وهي مكونة من عدد (2) كونتاكتور 400 أمبير أو عدد (2) قاطع MCCB Motorized 400 AMP أو عدد (1) مفتاح تحويل يدوي / أوتوماتيكي 400 أمبير مع وجود انترلوك كهربى وميكانيكى وجميع أجهزة الحماية وهي مزودة بلمبات بيان
  - وجود تيار المصدر العمومى.
  - وجود تيار المولد.
  - تحميل , فصل التيار العمومى.
  - تحميل وفصل المولد.
  - مؤقت للتحكم فى زمن تحميل المصدر العمومى أوتوماتيك.
  - مؤقت للتحكم فى زمن تحميل المولد أوتوماتيك.
  - مؤقت لتأخير إيقاف المحرك بعد خروجه من الحمل لتبريده أوتوماتيك.
  - شاحن بطارية اوتوماتيك لشحن البطارية من المصدر العمومى.
  - بوش بوتن لتحميل وفصل المولد والمصدر العمومى يدوي.
  - ريليهات خاصة بدوائر الكنترول.
  - بارات نحاس بحيث لا تزيد كثافة التيار فى 1 مم من 1.5 أمبير.

### كابلات الربط مع لوحة ATS

- توريد وتركيب كابلات كهرباء نحاس من إنتاج السويدى أو الكابلات المصرية أو ما يماثله فى الجودة مرنة داخل مواسير بأطوال مناسبة بناءً على معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة.
- يراعى إمتداد الكابلات فى تربة رملية.
- يراعى الربط بين اللوحة الرئيسية للمبنى (الحمل) ولوحة ATS والربط بين الكابل العمومى (المصدر) ولوحة ATS والربط بين المولد ولوحة ATS.

## 6.6 الكابينة العازلة للصوت

- الكابينة بالكامل مصنوعة من شرائح الصلب مدهونة بدهان الالكتروستاتيك ضد الصدأ وحسب أصول الصناعة.
- الكابينة معزولة داخليا بالكامل بطبقة عازلة للصوت لتعطى مستوى من الصوت 75 ديسيبل +/- 5% على بعد 7 متر (Super Sound Proof).
- الكابينة معزولة داخليا بالكامل بطبقة عازلة للصوت ذات سماكة عالية لعزل الحرارة ومقاومة السوائل.
- وجود فتحة زجاجية فى الباب الواجة للوحة التحكم لرؤية أسهل وأوضح.
- وجود مفتاح للطوارئ (EMERGENCY STOP PUSH BUTTON) متصل بلوحة التحكم اليدوية.
- الكابينة مزودة بفتحات تهوية مناسبة لخروج ودخول الهواء بحيث لا يؤثر ذلك على مستوى الصوت وحرارة الوحدة.

- أبواب محكمة الغلق من كلا الجانبين وتسهيل عملية الفتح والغلق وأعمال الصيانة وأيضا لتسهيل عملية قراءة العدادات.
- الكابينة بكوالين عالية الجودة لسلامة وأمن الوحدة الداخلية ويوجد أيضا حمالات (هوكات) أعلى الكابينة لامكانية حمل الوحدة.

#### دهان الكابينة: -

يتم دهان الكابينة بدهان الإليكتروستاتيك وهو دهان:

- عازل للحرارة تحت اى ضغط.
- عازل للصدأ.
- عازل للكهرباء.
- ذات صلابة عالية لمنع الخدوش.
- يحافظ على الوحدة من العوامل الجوية المحيطة.

## 7. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتمشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

### مشروع عقد

### عملية توريد وتركيب واختبار مولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ. ومشتملاته لزوم المبنى الإداري بميناء شرق بورسعيد

إنه في يوم الموافق / / 2023، حرر هذا العقد بين كل من:

(1) الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها: شارعي عزمي ومصطفى كامل - حى الشرق - بورسعيد.

ويمثلها قانونا السيد اللواء بحري أ.ح / محمد عبد العزيز برايا، بصفته: نائب رئيس الهيئة

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف اول / الهيئة)

(2) السادة / .....، ومقرها / .....

ويمثلها قانونا السيد / .....

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف ثان / الشركة)

### تمهيد

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل طرحت الهيئة مسبقاً أعمال رفع كفاءة المبنى الإداري بميناء شرق بورسعيد واستكمالاً لذلك فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد وتركيب واختبار مولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ. ومشتملاته لزوم المبنى الإداري بميناء شرق بورسعيد بين الشركات المتخصصة في هذا المجال. وذلك بالمناقصة العامة رقم (.....) لسنة 2023 وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة والتي تقدم لها عدد ..... عطاءات بعد سداد قيمة التأمين الابتدائي وقدر 75000 مصري ( فقط خمسة وسبعون ألف جنيه مصري لا غير ) منهم الطرف الثاني والذي عاين موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطاءه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء، وقد أوصت لجنة البت بالترسية على الطرف الثاني كونه افضل العطاءات واقلها سعرا بموجب المحضر المؤرخ في ...../...../..... والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ...../...../..... وقد قدم الطرف الثاني تأمينا نهائيا قدره ..... جنيه (..... جنيه مصرياً فقط لا غير) وهو اجمالي قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع 5% من القيمة الاجمالية للعقد ولايرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة العقد.

وقد اقر الطرفان باهليتهما وصفتهما - واتفقا على الاتى وبعد ان اقر الطرفان بصفتهم للتعاقد والتصرف قانونا اتفقا على ما يلي:

## البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط وامر الاسناد والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين ولائحة التعاقدات والمشتريات المعمول بها لدي الطرف الأول جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة لبنوده و متمماً لأحكامه.

## البند الثاني

اتفق الطرفان على ان يكون المقابل المالي لعملية توريد وتركيب واختبار مولد كهرباء قدرة 250 ك.ف.أ ومشمولاته لزوم المبنى الإداري بميناء شرق بورسعيد بإجمالي مبلغ وقدره ..... غير شامل الضريبة على القيمة المضافة.  
ويلتزم الطرف الثاني ضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة أو 1000 ساعة تشغيل من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال.

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال موضوع العقد في مدة أقصاها 3 شهور من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو إصدار خطاب الترسية أيهما لاحق.

## البند الرابع

يكون السداد بموجب تحويل بنكي وذلك بعد الفحص والاستلام والتدريب وفقاً للمتفق عليه بالعقد ودون وجود اية ملاحظات على الطرف الثاني.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

## البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني طوال مدة سريان العقد على الاتي :

1. بذل المهارة والعناية اللازمة والحرص المعقول في أداء التزاماته وفقاً للعقد.
2. الالتزام بأداء جميع الاعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والاسلوب المتعارف عليهما مهنياً كما يلتزم بدراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات الهيئة اخذاً في الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات في حدود التكلفة المتعاقد عليها والزمن المتفق عليه.
3. الالتزام بأداء كافة الخدمات وفقاً للعقد وبما يحقق رضا الهيئة ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية أي ضرر يحدث نتيجة لأداء الاعمال أو خطأ ولا تعفى موافقة الهيئة الشركة المنفذة من المسؤولية.
4. بالنسبة للتصاريح والتراخيص وأي مستندات مطلوبة لأداء الأعمال المشار إليها بالكراسة فإنه يتم اتباع اللوائح المنظمة لذلك من قبل الشرطة والأمن العام والحماية المدنية والقوات المسلحة دون تحمل الهيئة أي مصاريف.
5. يتم التعامل مع الجهات الحكومية والغير حكومية بناء على خطاب التوصية الصادر من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للطرف الثاني دون أدنى مسؤولية ادارية ومالية على الهيئة
6. يلتزم الطرف الثاني بتجميع كافة البيانات المطلوبة للقيام بتنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل بمعرفته وعلى نفقته دون أدنى تحمل للمسؤولية على الهيئة ويمكن للهيئة أن تقوم بتوفير أي بيانات قد تتوفر لديها.
7. على الطرف الثاني المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات

- الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار - المصاعد الكهربائية... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
8. على الطرف الثاني التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
9. يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
10. جميع معدات الطرف الثاني ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.
11. يتحمل الطرف الثاني كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
12. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
13. على الطرف الثاني تقديم جميع الكتالوجات للمحرك والمولد.
14. يتحمل الطرف الثاني كافة مصاريف توفير وتدبير كل ما يلزم لتوريد وتركيب واختبار المولد على الوجه الأمثل.

### البند السادس

للمطرف الاول الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال الطرف الثاني في أي وقت بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الطرف الثاني بذلك وبكافة ما يتخذه الطرف الاول من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتسيير أعمال الاشراف وكذا ما يتخذه الطرف الاول من الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

### البند السابع

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

#### إجراءات المهندس في حالة التوقف: -

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسباً لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلاً بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه،

ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

- (1) منصوص عليه في العقد.
- (2) ضرورياً بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته - لشروط العقد.
- (3) ضرورياً بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.

- 4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: -
- أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
  - ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
  - ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
  - ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
  - ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاوم التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

### البند الثامن

المناقصة كلا ولا تقبل التجزئة، ولا يحق للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة. ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثاني مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من الطرف الثاني نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

### البند التاسع

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييسه فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشروط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

### البند العاشر

للطرف الاول الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن يعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسة وعشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييسه فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشروط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

### البند الحادي عشر

يتم الاستلام الابتدائي والنهائي وفقاً للضوابط والاحكام الواردة بكراسة الشروط. وفي حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الطرف الثاني دون التقيد بالقيمة الموضوعه من قبل الطرف الثاني ويتم السداد والخصم من حساب الطرف الثاني مضافاً اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع ويحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ، ويزيد مقابل التأخير إلى (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك ، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل

توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

### البند الثاني عشر

إذا اخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو تقاعس أو تباطؤ الطرف الثاني في البدء بتنفيذ العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء الى القضاء فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للطرف الثاني. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري..

ويفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من الطرف الثاني، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- 4) إذا ثبت أن الطرف الثاني أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 5) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بفسخ العقد أو إنهائه.

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الأول فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من الطرف الثاني ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 3) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
- 4) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقدين لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس ادارتها رقم 176 لسنة 2020 وكذا كافة القرارات الإدارية والتعليمات التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بموضوع تلك المناقصة، كما يلتزم بكافة القوانين المنظمة لموضوع المناقصة وذلك فيما لا يتعارض مع قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو أي من قرارات وتعليمات الهيئة المنظمة لموضوع المناقصة. والحصول على جميع الموافقات واستخراج كافة التراخيص اللازمة لأداء كافة المهام المكلف بها أو للعاملين لديه، كما يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة التعليمات الواردة بدليل السلامة والصحة المهنية، وطبقاً لقانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 (الكتاب الخامس)، وكذا كافة القرارات الوزارية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول بميناء شرق بورسعيد أثناء تنفيذه لهذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أيا منها يلتزم بإعادة الحال الي ما كان عليه قبل التعاقد والا فيحق للطرف الأول اصلاح كافة التلفيات على حسابة خصما من مستحقاته المالية أو من التأمين النهائي المودع لديه مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة.

### البند السادس عشر

اتفق وافر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه. وفي جميع الأحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية أو الوساطة أو بالتوفيق.

### البند السابع عشر

في حال نشوب أي خلاف أو منازعة بشأن تفسير تلك الكراسة أو التعاقد الذي سيبرم بناء عليها أو بشأن تنفيذ تلك العملية يتم تسوية الخلاف وديا ما بين الهيئة والراسي عليه المناقصة وفي حال فشل المفاوضات الودية يتم اللجوء للجنة فض المنازعات المنصوص عليها بقانون المناطق الصناعية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015 ، وبما لا يخل بحق أي من طرفي التعاقد باللجوء للقضاء ، وتختص محاكم مجلس الدولة ببورسعيد بالفصل في المنازعات ما بين الطرفين والتي تخص تلك المناقصة

### البند الثامن عشر

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، والبيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند التاسع عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الاول

الشركة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هذه النسخة ليست النسخة النهائية على أن تكون النسخة النهائية بعد الترسية، كما أن هذه المراجعة لا تُغني عن ضرورة مراجعة العقد

لدى إبرامه.